

# هيئة الدستور الغذائي

A



منظمة الصحة  
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 13/36/17

البند 15 من جدول الأعمال

## برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

### هيئة الدستور الغذائي

الدورة السادسة والثلاثون، المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة

روما، إيطاليا، 1-5 يوليو/تموز 2013

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء الآخرين

في اللجنة التنفيذية

مذكرة تفسيرية عن الإجراءات والتصويت

مقدمة

1- تشكل الملاحظات التالية على موضوع البحث دليلاً تفسيريًا، وينبغي العودة إلى اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، وإلى اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، كما ترد في المجلد الأول من النصوص الأساسية للمنظمة (طبعة عام 2011).<sup>1</sup> ويمكن الإطلاع على اللائحة الداخلية للهيئة في دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي.

حقوق التصويت للأعضاء في الهيئة

2- يتمتع كل عضو بصوت واحد<sup>2</sup> ويكون الأعضاء في الهيئة الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لأي من المنظمتين برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة.

<sup>1</sup> متاحة على العنوان الإلكتروني: <http://www.fao.org/docrep/meeting/022/K8024A.pdf>

<sup>2</sup> تنص المادة الثانية-3 من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي: "للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها

3- وفي ما يلي المادتان ذاتا الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة :

#### المادة الثامنة -1

يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

#### المادة الأولى-2

تتألف عضوية الهيئة من البلدان المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

### النصاب القانوني للتصويت

4- تشكل أغلبية الأعضاء في الهيئة الحاضرين في الدورة النصاب القانوني لإجراء الانتخابات في الهيئة، شريطة ألا تقل الأغلبية عن 20 في المائة من مجموع الأعضاء في الهيئة ولا عن 25 عضواً.

5- وفي ما يلي نص المادة ذات الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة :

#### المادة السادسة -7

تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولا اعتماد تعديلات أو إضافات لللائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة -1 ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا تقل عن 25 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية.

### إجراءات الترشيح

6- لم تنص اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على أية إجراءات رسمية لتسمية المرشحين لشغل أي منصب من المناصب في الهيئة. وبموجب المادة الثامنة-7 من اللائحة الداخلية للهيئة، تسري أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة مع مراعاة مقتضى الحال. لكن عملاً بالمادة الثانية عشرة-5 من اللائحة

في ذلك وبالعكس". وتنص المادة الثانية-4 من اللائحة الداخلية على أنه "لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية".

العامة للمنظمة، يحدد الجهاز الذي يقوم بالتعيين إجراءات الترشيح. وكانت الهيئة قد وافقت على وجوب عدم توزيع استمارات الترشيح قبل انعقاد دورات الهيئة، بل ينبغي إتاحتها للأعضاء في الهيئة عند الطلب في مستهل الدورة عن طريق المسؤولين عن الانتخابات الذين يعيّنهم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ولا تُعتبر صالحة إلاّ استمارات الترشيح التي تُعاد إلى المسؤولين عن الانتخابات.

### الانتخاب بالتوافق العام أو بالاقتراع السريّ

7- تنص اللائحة الداخلية للهيئة على أن تجري الانتخابات بالاقتراع السريّ إلا في حال لم يتجاوز عدد المرشحين عدد المناصب الشاغرة. وللهيئة أن تقرر في هذه الحالة إجراء الانتخابات بتوافق عام واضح في الآراء.

8- وفي ما يلي المادة ذات الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة:

#### المادة الثامنة - 5

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة، جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. وبيّت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

### الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

9- تجري الانتخابات لتعيين رئيس الهيئة بموجب أحكام المادة الثانية عشرة-11 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة - 11<sup>3</sup>

في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفض مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجري اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة.

<sup>3</sup> ووفقا للممارسات المتبعة في المنظمة في انتخاب الرئيس المستقل للمجلس، فإنه في حالة وجود أكثر من مرشحين، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. ويمكن للهيئة أن تنظر في إتباع هذه التقليد في حالة وجود أكثر من مرشحين اثنين لشغل منصب انتخابي، مع الإشارة وخاصة في حالة انتخاب رئيس الهيئة.

## الانتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد

10- تطبق المادة الثانية عشرة - 12 من اللائحة العامة للمنظمة بالنسبة إلى انتخاب نواب رئيس الهيئة الثلاثة، في ما عدا الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني التي ترد في اللائحة الداخلية للهيئة كما يظهر في الفقرة 4 أعلاه. وفي ما يلي المادة ذات الصلة من اللائحة العامة:

### المادة الثانية عشرة -12

- في أي انتخاب يجريه المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، يطبق ما يلي:
- (أ) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلية عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف وأي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.
- (ب) أي مرشح يحصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة طبقاً لما جاء في الفقرة 3(ب) من هذه المادة يعلن انتخابه<sup>4</sup>.
- (ج) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية، يجري اقتراع ثان، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الباقية.
- (د) يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.
- (هـ) إذا لم يحصل أي من المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع، ثم يجري اقتراع آخر بين بقية المرشحين طبقاً للفقرة (ج) السابقة.
- (و) إذا لم يحصل أحد المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجري اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من حصل منهم على العدد الأقل من الأصوات.
- (ز) إذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع المنفصل المنصوص عليه في الفقرة (و) السابقة، يعاد الاقتراع المنفصل بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فإذا حصل نفس المرشحين جميعاً على أقل عدد من الأصوات في اقتراعيين متتاليين منفصلين، يستبعد واحد منهم بطريق القرعة.
- (ح) إذا حدث في أي مرحلة من مراحل الانتخاب، فيما عدا الاقتراع المنفصل، أن حصل جميع المرشحين الباقين على نفس عدد الأصوات، على رئيس المؤتمر أن يعلن رسمياً أنه إذا أسفر الاقتراع التالين عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، فسوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يجري اقتراعيين آخرين. وإذا ما أسفر الاقتراع النهائي عقب إتباع هذا الإجراء عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى- يحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

<sup>4</sup> تنص المادة الثانية عشرة -3(ب) على ما يلي: "في حالة إجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، تكون الأغلبية المطلوبة هي أصغر عدد من مجموع الأصوات اللازمة لانتخاب مرشحين لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{عدد الأصوات المعطاة}}{\text{عدد المقاعد} + 1} + 1$$

## تعريف الأصوات المعطاة

11- بموجب اللائحة العامة للمنظمة، لا تدخل في حساب الأغلبية المطلوبة سوى الأصوات الإيجابية أو السلبية على أنها "أصوات معطاة" في حساب الأغلبية المطلوبة. ولا يدخل الامتناع عن التصويت والأصوات الملغاة في حساب الأغلبية. وتطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -4(أ) و(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

### المادة الثانية عشرة -4

- (أ) تعني عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الإيجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.
- (ب) يعني تعبير "الأصوات المعطاة" في حالة إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، مجموع الأصوات التي يدلي بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

## تعريف الامتناع عن التصويت

12- لا يسجل الامتناع عن التصويت إلا بالنسبة إلى من يشيرون بشكل محدد إلى امتناعهم عن التصويت. أما بالنسبة إلى الاقتراع السري، فيُعتبر إسقاط ورقة بيضاء أو ورقة دُونت عليها لفظة "امتناع" امتناعاً عن التصويت. ولا يُعتبر التخلف عن التصويت امتناعاً رسمياً.

13- وتطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -4(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

### المادة الثانية عشرة -4(ج)

يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي:

- (1) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛
- (2) في حالة التصويت نداءً بالاسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛
- (3) في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي تودع في صندوق الاقتراع إما بيضاء وإما مؤشراً عليها "امتناع".
- (4) في حالة التصويت بالوسائل الالكترونية، يقتصر التسجيل على الممثلين الذين يبينون "الامتناع".

## تعريف الأصوات الملغاة

14- في حالة الاقتراع السري، تُعتبر ورقة ملغاة:

- أي ورقة تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر؛

- أي ورقة تحمل أصواتاً لأشخاص أو مناصب لم ترشح ترشيحاً صحيحاً؛
- في الانتخابات المتعددة، أي ورقة تحمل أصواتاً تقل عن عدد المناصب الواجب شغلها؛
- أي ورقة تحمل أي إشارة أو علامة غير لازمة لأغراض التصويت.

15- لكن طبقاً للبنود أعلاه، تُعتبر أي ورقة اقتراع صالحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب. وتُطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة 4-د(1)-(4) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-4(د)

- (1) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر المطلوب شغلها، أو تحمل صوتاً لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحاً صحيحاً تعتبر ملغاة؛
- (2) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملغاة أيضاً؛
- (3) لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت؛
- (4) طبقاً للبنود (1) و(2) و(3) السابقة، تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

### طريقة إجراء الاقتراع السري

#### تعيين حاسبي الأصوات

16- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة 10-ج(1)-(3) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-10(ج)

- (1) لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنان من حاسبي الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم. وفي حالة الاقتراع السري بصدد انتخاب، يكون حاسبا الأصوات من المندوبين أو الممثلين ومناوبيهم ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.
- (2) يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعدّ أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.
- (3) يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.

أوراق الاقتراع

17- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -10(د) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة -10(د)

يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالحروف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء وتسلم، في كل اقتراع، ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

مقصورات التصويت

18- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -10(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة -10(هـ)

عند إجراء اقتراع سري، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

استبدال أوراق الاقتراع غير الصالحة

19- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -10(و) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة -10(و)

إذا أخل أي مندوب بصلاحية ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له أن يطلب، قبل مغادرة مقصورة الاقتراع، ورقة اقتراع بيضاء جديدة، يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

حضور عملية عدّ الأصوات

20- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -10(ز) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة -10(ز)

إذا غادر حاسبا الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوموا بعدّ الأصوات، لا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

حماية سرية الاقتراع

21- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة-10(ح) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(ح)

لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يشك في أنها تخل، بسرية الاقتراع.

حفظ أوراق الاقتراع

22- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة-10(ط) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(ط)

المدير العام مسؤول عن حفظ أوراق الاقتراع في مكان أمين، إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم، أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع، أيهما أطول.

تأجيل الاقتراع في الانتخابات

23- يجوز للمؤتمر تأجيل الاقتراع الثاني أو الاقتراعات اللاحقة. وتطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة-14(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-14(ب)

يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

إثارة نقاط النظام أثناء التصويت

24- لا يجوز إيقاف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت. وتطبق في هذا الصدد المادة الثانية عشرة-15 من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-15

بمجرد بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت.



### الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب (الاقتراع السري)

25- تحدد المادة الثانية عشرة -16 (د) و(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة إجراءات الطعن في التصويت أو في الانتخابات، والحد الزمني الأقصى له، وهي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-16

(د) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من إجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول.

(هـ) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، يعمل المدير العام على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، ويوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو المجلس حسب الحالة.

### هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي

26- طبقاً للمادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، سوف يتعين على الهيئة في دورتها السادسة والثلاثين انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس يشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة السادسة والثلاثين وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة للهيئة.

#### الرئيس

27- إنَّ الرئيس الحالي السيد **Sanjai Dave** (الهند) مؤهل لانتخابه مجدداً كرئيس للهيئة على اعتبار أنه سبق أن انتُخب لولاية ثانية وأنه يكون قد أمضى فترة سنتين مع نهاية ولايته الثانية.

#### نواب الرئيس

28- إنَّ نواب الرئيس الحاليين السيد **Samuel Godefroy** (كندا) والسيدة **Awilo Ochieng-Pernet** (سويسرا) والسيد **Samuel Sefa-Dedeh** (غانا) مؤهلون لانتخابهم مجدداً كنواب للرئيس على اعتبار أنهم انتخبوا جميعاً مجدداً لولاية ثانية في الدورة الخامسة والثلاثين وأنهم يكونون قد أمضوا فترة سنتين مع نهاية ولايتهم الثانية.

29- وتنص المادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي :

#### المادة الثالثة-1

تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، على أساس أن من المفهوم أن المندوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه، مدتين على ألا تتجاوز مدة خدمتهم السنتين، في نهاية الفترة الثانية لشغلهم مناصبهم.

30- يشغل رئيس الهيئة ونوابه مناصب رئيس اللجنة التنفيذية ونوابه على التوالي. وإضافة إلى الأعضاء والمنسقين سالف الذكر والمعنيين وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة الداخلية للهيئة، تضم اللجنة التنفيذية، وفقاً للمادة الخامسة - 1 من اللائحة الداخلية، سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها وينتمي كل واحد منهم إلى موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، جنوب غرب المحيط الهادي. وتبلغ مدة شغل المنصب لهؤلاء الأعضاء ما يعادل دورتين (عاديتين) للهيئة، ويجوز إعادة انتخابهم إذا لم تتجاوز خدمتهم مدة السنتين خلال الفترة الجارية لشغلهم لمناصبهم، لكن بعد شغلهم المنصب لفترتين متواليتين لا يجوز انتخابهم للفترة التي تليهما.

31- وكانت الهيئة قد انتخبت في دورتها الرابعة والثلاثين كلا من كينيا، الصين، أستراليا، فرنسا، جامايكا، تونس والولايات المتحدة الأمريكية لشغل مناصبها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية للهيئة (أي الدورة السادسة والثلاثون). وليست أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية مؤهلتين بعد الآن لانتخابهما بعدما شغلنا ولايتين متتاليتين. وجميع البلدان الأخرى مؤهلة لانتخابها لولاية ثانية بعدما شغلت ولاية واحدة.

32- وتنص المادة الخامسة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة الدستور الغذائي كذلك على أن اللجنة التنفيذية لا يجوز أن تضم أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان.

#### تعيين المنسقين الإقليميين

33- تنظم المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للهيئة تعيين المنسقين على النحو التالي :

1- يجوز للهيئة أن تعين منسقاً من بين أعضاء الهيئة لأي موقع من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة 1 (يشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل

الهيئة (ويشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استناداً إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

2 - لا يتم تعيين المنسقين إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية. وهم يعينون، من حيث المبدأ، في كل دورة من دورات لجنة التنسيق ذات الصلة المشكّلة بموجب المادة الحادية عشرة - 1 (ب) (2) ثم يعينون في الدورة العادية التالية للهيئة. ويشغل المنسقون مناصبهم اعتباراً من نهاية هذه الدورة. ويجوز تعيين المنسقين لفترة ثانية. وتتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لكفالة الاستمرارية في مهام المنسقين.

34 - ويعيّن المنسقون لفترة محددة؛ وتعادل هذه الفترة في العرف السائد مدة سنتين، بما يتماشى مع اجتماعات لجان التنسيق. ويجوز إعادة تعيين المنسقين لكن إذا شغلوا المنصب لفترتين متتاليتين فلا يجوز إعادة انتخابهم للفترة التالية لذلك. ويرجى من الهيئة أن تعيّن المنسقين من الأقاليم الجغرافية/مجموعات البلدان التالية: أفريقيا؛ آسيا؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ الشرق الأدنى؛ أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي لفترة تبدأ مع نهاية الدورة السادسة والثلاثين للهيئة وتستمر حتى نهاية الدورة العادية التي تعقدها الهيئة في عام 2015. ولا يعيّن المنسقون إلا باقتراح يتقدم به أغلبية الأعضاء في الهيئة الذين يشكلون معاً الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

35 - وكانت الهيئة في دورتها الرابعة والثلاثين قد عينت كلاً من الكاميرون، اليابان، بولندا، كوستاريكا، لبنان وبابوا غينيا الاستوائية كمنسقين، لفترة تستمر حتى الدورة العادية الثانية التالية للهيئة (أي الدورة السادسة والثلاثون). ولا يجوز انتخاب بولندا لولاية أخرى بعدما شغلت ولايتين متتاليتين كمنسق. ويجوز انتخاب جميع البلدان الأخرى لولاية ثانية بعدما شغلت ولاية واحدة كمنسق.

#### هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي وأعضاء اللجنة التنفيذية

36 - يبيّن المرفق الأول هيئة مكتب الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية منذ عام 1963 وحتى اليوم.

#### أعضاء هيئة الدستور الغذائي

37 - يتضمن المرفق الثاني قائمة بالأعضاء في هيئة الدستور الغذائي حتى 1 يونيو/حزيران 2013.

## المرفق الأول

رؤساء هيئة الدستور الغذائي ونوابهم والأعضاء الآخرين في اللجنة التنفيذية<sup>5</sup>

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
الأولى (1963)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة الأمريكية)	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiwicz (بولندا)	الأرجنتين، أستراليا، كندا، الهند، السنغال، المملكة المتحدة
الثانية (1964)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة الأمريكية)	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiwicz (بولندا)	
الثالثة (1965)	M.J.L. Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	غانا، الهند، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوبا، أستراليا
الرابعة (1966)	M.J.L. Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	
الخامسة (1968)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	غانا، اليابان، بولندا، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
السادسة (1969)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	
السابعة (1970)	G. Weill (فرنسا)	N.A. de Heer (غانا) A. Miklovicz (هنغاريا) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	تونس، اليابان، جمهورية ألمانيا الاتحادية، الأرجنتين، كندا، أستراليا
الثامنة (1971)	G. Weill (فرنسا)	N.A. de Heer (غانا) A. Miklovicz (هنغاريا) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	

<sup>5</sup> يشير رقم الدورة والتواريخ المبينة في الجدول إلى الدورة التي تم فيها انتخاب أعضاء هيئة مكتب الهيئة. وفيما عدا الدورة الأولى، يشغل الأعضاء في هيئة المكتب منصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ويشغل الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي مناصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية ما بعد التالية.

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
التاسعة (1972)	A. Miklovicz (هنغاريا)	D.G. Chapman (كندا) E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك)	تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
العاشرة (1974)	D.G. Chapman (كندا)	E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك) T. N'Doye (السنغال)	
الحادية عشرة (1976)	E. Matthey (سويسرا)	T. N'Doye (السنغال) D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) W.C.K. Hammer (استراليا)	كينيا، تايلند، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
الثانية عشرة (1978)	E. Matthey (سويسرا)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) D.A. Akoh (نيجيريا) S. Al Shakir (العراق)	
الثالثة عشرة (1979)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	D.A. Akoh (نيجيريا) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية) E.R. Mendéz (المكسيك)	كينيا، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، نيوزيلندا
الرابعة عشرة (1981)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	A.A.M. Hasan (العراق) A.H. Ibrahim (السودان) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	
الخامسة عشرة (1983)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	A. Brinkner (الدانمرك) A.A.M. Hasan (العراق) E.R. Mendéz (المكسيك)	الكاميرون، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، أستراليا
السادسة عشرة (1985)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	A. Brinkner (الدانمرك) E.R. Mendéz (المكسيك) L. Twum-Danso (غانا)	
السابعة عشرة (1987)	E.R. Mendéz (المكسيك)	J.K. Misoi (كينيا) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	الكاميرون، تايلند، هولندا، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
الثامنة عشرة (1989)	E.R. Mendéz (المكسيك)	C. Kane (السنغال) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
التاسعة عشرة (1991)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	L. Crawford (الولايات المتحدة الأمريكية) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	تونس، ماليزيا، هولندا، كوبا، كندا، نيوزيلندا
العشرون (1993)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	D. Gascoine (أستراليا) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	
الحادية والعشرون (1995)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	J.A. Abalaka (نيجيريا) D. Gascoine (أستراليا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	تونس، ماليزيا، فرنسا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
الثانية والعشرون (1997)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية) M.-E. Chacón (كوستاريكا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	كندا <sup>6</sup>
الثالثة والعشرون (1999)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	تنزانيا، الفلبين، فرنسا، البرازيل، المملكة العربية السعودية، كندا، أستراليا <sup>7</sup>
الرابعة والعشرون (2001)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	
السادسة والعشرون (2003)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)	الكاميرون، الفلبين، المكسيك، بلجيكا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
السابعة والعشرون (2004)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)	
الثامنة والعشرون (2005)	C.J.S. Mosha (تنزانيا)	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck (هولندا)	الكاميرون، الهند، المكسيك، بلجيكا، مصر، كندا، نيوزيلندا
التاسعة والعشرون (2006)	C.J.S. Mosha (تنزانيا)	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck (هولندا)	

<sup>6</sup> عيّنت كندا خلال الدورة الثانية والعشرين للهيئة لشغل الولاية غير المنتهية للولايات المتحدة الأمريكية كما نصت عليه المادة الثالثة-1 (المادة الخامسة-1 حالياً) من اللائحة الداخلية للهيئة بشأن التمثيل الجغرافي في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

<sup>7</sup> قامت الهيئة، في دورتها الثالثة والعشرين (1999)، بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لتشمل عضواً منتخباً عن إقليم الشرق الأدنى.

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
الثلاثون (2007)	C.J.S. Mosha (تنزانيا)	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck (هولندا)	مالي، اليابان، المملكة المتحدة، الأرجنتين، الأردن، كندا، نيوزيلندا
الحادية والثلاثون (2008)	k. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)	S. Dave (الهند) B. Manyindo (أوغندا) K. Østergaard (الدانمارك)	
الثانية والثلاثون (2009)	k. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)	S. Dave (الهند) B. Manyindo (أوغندا) K. Østergaard (الدانمارك)	مالي، اليابان، استراليا، المملكة المتحدة، لأرجنتين، الأردن، الولايات المتحدة الأمريكية
الثالثة والثلاثون (2010)	k. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)	S. Dave (الهند) B. Manyindo (أوغندا) K. Østergaard (الدانمارك)	
الرابعة والثلاثون (2010)	S. Dave (الهند)	S.Godefroy (كندا) A.Ochieng-Pernet (سويسرا) S.Sefa-Dedeh (غانا)	كينيا، الصين، أستراليا، فرنسا، جامايكا، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية
الخامسة والثلاثون (2010)	S. Dave (الهند)	S.Godefroy (كندا) A.Ochieng-Pernet (سويسرا) S.Sefa-Dedeh (غانا)	

## المرفق الثاني

## البلدان الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي

أفريقيا (48 عضواً)	
1- أنغولا	34- النيجر
2- بنن	35- نيجيريا
3- بوتسوانا	36- رواندا
4- بوركينا فاسو	37- ساوتومي وبرنسيبي
5- بوروندي	38- السنغال
6- الكاميرون	39- سيشيل
7- الرأس الأخضر	40- سيراليون
8- جمهورية أفريقيا الوسطى	41- الصومال
9- تشاد	42- جنوب أفريقيا
10- جزر القمر	43- سوازيلند
11- جمهورية الكونغو	44- جمهورية تنزانيا الاتحادية
12- كوت ديفوار	45- توغو
13- جمهورية الكونغو الديمقراطية	46- أوغندا
14- جيبوتي	47- زامبيا
15- غينيا الاستوائية	48- زمبابوي
16- اريتريا	
17- إثيوبيا	
18- غابون	
19- غامبيا	
20- غانا	
21- غينيا	
22- غينيا - بيساو	
23- كينيا	
24- ليسوتو	
25- ليبيريا	
26- مدغشقر	
27- ملاوي	
28- مالي	
29- موريتانيا	
30- موريشيوس	
31- المغرب	
32- موزامبيق	
33- ناميبيا	
آسيا (23 عضواً)	
	49- أفغانستان
	50- بنغلاديش
	51- بوتان
	52- بروني دار السلام
	53- كمبوديا
	54- الصين
	55- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
	56- الهند
	57- اندونيسيا
	58- اليابان
	59- جمهورية كوريا
	60- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	61- ماليزيا
	62- جزر المالديف
	63- منغوليا
أوروبا (50 عضواً)	
	64- ميانمار
	65- نيبال
	66- باكستان
	67- الفلبين
	68- سنغافورة
	69- سرى لانكا
	70- تايلند
	71- فيتنام
	72- ألبانيا
	73- أرمينيا
	74- النمسا
	75- أذربيجان
	76- بيلاروس
	77- بلجيكا
	78- البوسنة والهرسك
	79- بلغاريا
	80- كرواتيا
	81- قبرص
	82- الجمهورية التشيكية
	83- الدانمرك
	84- إستونيا
	85- الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
	86- فنلندا
	87- فرنسا
	88- جورجيا
	89- ألمانيا
	90- اليونان
	91- هنغاريا
	92- أيسلندا
	93- أيرلندا
	94- إسرائيل
	95- إيطاليا



96- كازاخستان	-126 بربادوس	-158 مصر
97- قيرغيزستان	-127 بليز	-159 جمهورية إيران الإسلامية
98- لاتفيا	-128 بوليفيا	-160 العراق
99- ليتوانيا	-129 البرازيل	-161 الأردن
100- لكسمبرغ	-130 شيلي	-162 الكويت
101- مالطة	-131 كولومبيا	-163 لبنان
102- جمهورية مولدوفا	-132 كوستاريكا	-164 الجماهيرية العربية الليبية
103- الجبل الأسود	-133 كوبا	-165 سلطنة عمان
104- هولندا	-134 دومينيكا	-166 قطر
105- النرويج	-135 الجمهورية الدومينيكية	-167 المملكة العربية السعودية
106- بولندا	-136 إكوادور	-168 السودان
107- البرتغال	-137 السلفادور	-169 الجمهورية العربية السورية
108- رومانيا	-138 غرينادا	-170 تونس
109- الاتحاد الروسي	-139 غواتيمالا	-171 الإمارات العربية المتحدة
110- صربيا	-140 غيانا	-172 اليمن
111- سلوفاكيا	-141 هايتي	
112- سلوفينيا	-142 هندوراس	أمريكا الشمالية (عضوان)
113- أسبانيا	-143 جامايكا	-173 كندا
114- السويد	-144 المكسيك	-174 الولايات المتحدة الأمريكية
115- سويسرا	-145 نيكاراغوا	
116- طاجيكستان	-146 بنما	جنوب غرب المحيط الهادي
117- جمهورية مقدونيا	-147 باراغواي	(12 عضوا)
اليوغوسلافية السابقة	-148 بيرو	-175 استراليا
118- تركيا	-149 سانت كيتس ونيفيس	-176 جزر كوك
119- تركمانستان	-150 سانت لوسيا	-177 فيجي
120- أوكرانيا	-151 سانت فنسنت وغرينادين	-178 كيريباتي
121- المملكة المتحدة	-152 سورينام	-179 ولايات ميكرونيزيا الموحدة
122- أوزبكستان	-153 ترينيداد وتوباغو	-180 ناورو
	-154 أوروغواي	-181 نيوزيلندا
	-155 فنزويلا	-182 بابوا غينيا الجديدة
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		-183 ساموا
(33 عضوا)		-184 جزر سليمان
	الشرق الأدنى (17 عضوا)	-185 تونغا
123- أنتيغوا وباربودا	-156 الجزائر	-186 فانواتو
124- الأرجنتين	-157 البحرين	
125- جزر البهاما		